@ 327 @ واختلف عن أحمد أيهما أفضل ، قال الخلال : كان أحمد رحمه ا يميل إلى اللبن ، ثم مال إلى القصب ، وهذا اختيار أبي بكر ، والأول اختيار أبي البركات ، وا أعلم . .

قال : ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر . .

1075 ش : في الصحيحين عن ابن عباس رضي ا عنهما أن النبي صلى على قبر بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعاً . .

1076 وفي الصحيح أيضاً عن أبي هريرة رضي ا عنه ، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ، ففقدها رسول ا ، فسأله عنها أو عنه ، فقالوا : مات . فقال : (أفلا كنت آذنتموني ؟) قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال : (دلوني على قبره) فدلوه فصلى عليه ، ثم قال : (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن ا ينورها لهم بصلاتي عليها . .

1077 وقال أحمد : يروي عن النبي من ستة أوجه ، أنه صلى على قبر [بعد] ما دفن . .

وقد دل كلام الخرقي على أن الميت وإن صلي عليه ، يجوز لمن لم يصل عليه أن يصلي عليه ، لا وهو كذلك ، لما تقدم ، بل قد قال ابن حامد واختاره أبوالبركات : إن من صلى عليه أيضاً [يجوز] أن يصلي عليه تبعاً لمن لم يصل عليه ، كما في إعادة الجماعة تعاد مع الغير ، ولا تستحب ابتداء ، والمنصوص وعليه الأكثرون أن من صلى عليه مرة لا يصلي عليه مرة أخرى ، كما أن من سلم مرة ، لا يسلم ثانية ، نعم الأفضل أنها إذا صلى عليها ورفعت لا توضع لأحد ، ويصلي من فاتته على القبر ، طلباً للمبادرة إلى دفنه ، وإن وضعت وصلى عليها ولم يطل الزمان جاز ، وا أعلم . .

قال : وإن كبر الإِمام خمساً كبر بتكبيره . .

ش : نص كلام الخرقي رحمه ا أن الإِمام إذا كبر خمساً تابعه المأمون في الخامسة ، وظاهر كلامه أنه لا يتابعه فيما زاد على ذلك ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد رحمه ا ، بل أشهرها . .

1078 لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : [كان] زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته فقال : كان رسول ا يكبرها ، رواه الجماعة إلا البخاري . .

1079 وعن حذيفة رضي ا عنه أن رسول ا صلى على جنازة فكبر